

الأصول العامة للفقه المقارن

[484] سياقها ، وليست واردة في مقام نفي العذاب الاخروي، والذي يفيد في إثبات دلالتها على البراءة هو نفي العذاب الاخروي، ومن الواضح ان نفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر. والجواب على هذه الشبهة يتضح مما ذكرنا في الجواب عن الشبهة السابقة، فإن لفظة (ما كنا) تستدعي نفي الاستحقاق، وهو أعم منهما بالإضافة إلى إمكان استفادة نفي العذب الاخروي قبل قيام الحجة بقياس الاولوية، لان [ص] سبحانه إذا تنزه عن تعذيب عبده في دار الدنيا، وهو عذاب يخف تحمله بالنسبة إلى العذاب الاخروي، فتنزهه عن إيقاع العذاب الاشد من باب الاول. والحق ان الآية من أقوى ما يستدل به على البراءة. أدلتهم من السنة: وهي كثيرة جدا نجتزئ بذكر بعضها: 1 - حديث الرفع: وقد روي بسند جامع لشرائط الصحة (عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة (1)). وقد قربت دلالة بأن أحكام الشارع على اختلافها، من وضعية وتكليفية، لما كان أمر رفعها ووضعها بيده، وان بوسعها ان يضع الحكم _____ (1) الدراسات، ج 3 ص